

تقصير النساء وزيارتهم للبيت ليلة العيد

مهدي الساجدي

ملخص البحث :

المشهور على ألسنة الفقهاء جواز التقصير وزيارة البيت ليلة العيد للنساء اللاتي يخفن الحيض، أمّا غيرهنّ من النساء اللاتي يردن التمتع، فقد رخص لهنّ في الإفاضة والرمي ليلاً، ولايجوز لهنّ الذبح ولا التقصير ولازيارة البيت.

على أنّ بعض المعاصرين ليسوا على هذا الرأي فهم يعتقدون أنّ المستفاد من الروايات هو جواز التقصير وزيارتهم للبيت ليلاً، لكن بعد التوكيل في الذبح. ويؤيد هذا البحث الذي هو حويلة تتبع في الكتب الشرعية عن طريق البحث في المكتبات، رأي الجواز في هذه المسألة، وهو الرأي الذي يستفاد من الروايات التي هي العمدة من بين أدلة هذه المسألة. والذي يقوى في النظر، أنّ الروايات المستند إليها الرأي المشهور والأدلة التي تمسك بها لإثبات عدم الجواز قابلة للجواب والنقض والإبرام.

الكلمات المفتاحية: التقصير، ليلة العيد، زيارة البيت، الذبح، التوكيل.

مقدمة :

من أفعال الحجّ تمتعاً بعد الوقوف في عرفات والمشعر، رمي جمرة العقبة وذبح الهدي أو نحره يوم العيد؛ هذا ولكن الذي يستفاد من الروايات والفتاوى، هو ترخيص النساء في الإفاضة ليلاً من المشعر ورمي جمرة العقبة. وفي هذا المجال يطرح السؤال الآتي: هل يجوز لهنّ التقصير ليلة العيد وزيارة البيت أيضاً بعد رمي جمرة العقبة، أو يكون الترخيص لهنّ في الإفاضة والرمي ليلاً فحسب؟

ومن المناسب قبل الجواب عن هذا السؤال أن نفحص عن آراء الفقهاء في هذا المجال وعلى الله الإتكال:

١. الأقوال في المسألة :

المشهور بين الفقهاء ترخيص النساء في الإفاضة من المشعر ورمي جمرة العقبة،^١ لكنّ في جواز التقصير وزيارتهم للبيت ليلة العيد قولين:

أ. جواز التقصير وزيارة البيت ليلة العيد لمن خاف الحيض ووجوب تأخير الذبح وما يترتب عليه من الأفعال ليلة العيد لغيرهنّ. هذا رأي المشهور.^٢

قال التبريزي في الاستدلال على هذا الرأي:

«ويبقى الكلام في أنه يجوز لهؤلاء بعد رمي ليلاً الذبح والنحر أيضاً ليلاً وكذا التقصير، أو أنّ الجواز يختص بالرمي، وأمّا الذبح والنحر وكذا التقصير فيجب أن

١. العلامة الحلبي، ١٤١٤ ق، ٨: ٢٢٨؛ المحقق الحلبي، ١٤٠٨ ق، ١: ٢٣١؛ صاحب الجواهر، ١٤٠٤ ق، ١٩: ٧٧؛ التبريزي، ١٤٢٧ ق، ٤: ٢٠٦.

٢. أبو الصلاح الحلبي، ١٤٠٣ ق، ١٩٨؛ إبن زهرة، ١٤١٧ ق، ١٨٦؛ الكيدري، ١٤١٦ ق، ١٦٠؛ السبزواري، ١٤٢١ ق، ٢١٢؛ الشهيد الأول، ١٤١٧ ق، ١: ٤٥٦؛ الخويي، ١٤١٠ ق، ٥: ١٩١؛ التبريزي، ١٤٢٣ ق، ٣: ١٧٢؛ الشيبيري، ١٤٢١ ق، ٢٧٥.

يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد،... فالمستفاد من الروايات على ما يأتي ترتب الذبح والنحر على رمي الجمرة العقبة وترتب التقصير أو الحلق عليهما، وبما أن وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس وغروبها، فيكون وقت الذبح أو التقصير أيضاً كذلك، والترخيص الوارد لهؤلاء في الروايات المعتمد عليها بالإضافة إلى الإفاضة ليلاً ورمي الجمرة، فيكون الترخيص بالإضافة إلى الذبح والتقصير محتاجاً إلى مثبت، وهذا الترخيص لم يثبت في حق من عليه الهدي بل مقتضى المفهوم في صحيحة سعيد الأعرج عدمه...»^١.

وقال المحقق الخوئي في هذا المجال:

«يقع الكلام تارةً في تقديمه على نهار العيد بأن يخلق أو يقصر ليلة العيد لمن يجوز له الرمي في الليل، والظاهر أن عدم جوازه مما قطع به الأصحاب للسيرة القطعية ولتأخره عن الذبح، ومن المعلوم أن الذبح يجب إيقاعه في نهار العيد، ولصحيح سعيد الأعرج... فإنه بمفهومه يدل على أن من كان عليه الذبح لا يقصر حتى يذبح. مضافاً إلى أنه يمكن استفادة ذلك من الروايات الآمرة بالبداة بالرمي وهو في النهار، ويستلزم ذلك وقوع الذبح والحلق في النهار أيضاً لترتبهما عليه.»^٢.

ب. جواز التقصير وزيارة البيت ليلة العيد للنساء، لكن بعد التوكيل في الذبح.

هذا الرأي لبعض الأعلام المعاصرين.^٣

وقال بعض الأعلام في الاستدلال لهذا الرأي:

«بل أظهر جوازه بالليل لصحيحة سعيد الأعرج المتقدمة. ودعوى: أن قوله (إلا) فيها: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من أظفارهن»،

١. التبريزي، ١٤٢٣ ق، ٣: ١٧٢.

٢. الخوئي، ١٤١٨ ق، ٢٩: ٣١٧.

٣. الحكيم، ١٧٧؛ الفياض، ٤٨٩.

ويمضين إلى مكة»، يدلّ بمقتضى مفهوم الشرط على أنّه إذا كان عليهنّ ذبح لم يجز لهنّ ذلك؛ مدفوعة: بأنّ الظاهر منه عرفاً أنّه إذا كان عليهنّ ذبح فليوكّلن فيه أولاً، ثمّ يقمن إلى زيارة البيت، كما ورد نظير هذا في صحيحة أبي بصير المتقدمة، فإنّ مفادها - كما مرّ - أنّه لا يجوز لهنّ الذبح في الليل، فإذا كان عليهنّ ذبح وأردن زيارة البيت فعليهنّ أن يوكلن فيه حتى يقوم بالذبح عنهنّ في يوم العيد، ثمّ يقصرن ويمضين إلى مكة ليلاً لزيارة البيت...»^١.

٢. مستند الأقوال:

ومن المناسب قبل البحث والفحص عن القول الصحيح، البحث أولاً عن مستندات الأقوال، وحيث تكون الروايات التي تدلّ على ترخيص النساء في الإفاضة والرمي هي العمدة من بين أدلة المسألة، نركز البحث عنها ونبحث عن مدى دلالتها. وهي كما يلي:

أ. صحيحة سعيد السّمّان عن الصادق عليه السلام:

عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيً أَنْ تَرْمِي وَلَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيً أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ»^٢.

وفي هذا الخبر تصريح بجواز الرمي ليلاً للنساء، حيث أمر بالرمي بعد التعجيل من المزدلفة ليلاً. وتدلّ هذه الرواية أيضاً على جواز التقصير بمقتضى أدلة لزوم الترتيب في أفعال الحج والعيد، وعلى جواز زيارة البيت ليلاً لمن لم يكن عليه ذبح. وفي الرواية التالية أيضاً دلالة على جواز التقصير ليلة العيد لهؤلاء.

١. الفياض، ٤٩٠.

٢. الكليني، ١٤٠٧، ق، ٤: ٤٧٤.

وتدلّ هذه الفقرة من الرواية: «وَأَمْرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَلَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ»، أيضاً على أنّ النسوة اللاتي عليهنّ ذبح لا يجوز لهنّ الخروج من منى حتى يذبحن؛ والرواية ساكنة عن حكم جواز التقصير ليلة العيد أو عدمه لهنّ، ولكن يمكن الحكم بعدم جواز التقصير لهنّ ليلة العيد، بقرينة الروايات المبيّنة لأفعال الحجّ يوم العيد، حيث تبينّ هذه الروايات أنّ الذبح يلزم أن يقع في نهار العيد ويكون التقصير بعد الذبح، ويستثنى لهنّ من هذه الروايات الإفاضة والرمي حيث يُرخص لهنّ أن يؤدّينا ليلة العيد فحسب.

إن قلت: فقرة «لاتبرح حتى تذبح» لا تقيد بكون الذبح يوم العيد، إذن لو ذبحن الهدى ليلة العيد، جاز لهنّ أن يقصرن ويزرن البيت ليلاً.

قلت: يبدو أنّ الرواية بالنسبة إلى زمان الذبح ليست في مقام البيان، وتبيّن فقط أنّ سائر التمسك يلزم أن يكون بعد الذبح، إذن لا يمكن التمسك بالإطلاق والحكم بجواز الذبح ليلة العيد، ولو سلم فإنّه يقيد هذا الإطلاق بالروايات التي تبين أنّ زمان الذبح يوم العيد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقال: يكون التعبير بـ: «لاتبرح حتى تذبح» للدلالة على أمرين:

الأول: تقدم الذبح على سائر التمسك ومن جملة زيارة البيت.

الثاني: لزوم وقوع الذبح في النهار، حيث لو كان النبي ﷺ في صدد بيان ترتب زيارة البيت وما بعدها على الذبح فقط لما لزمه النهي عن الخروج من منى، ولأمكنه ﷺ تأدية هذا المعنى بعبارات آخر نحو: «أمر من كان منهم عليها هدي أن ترمي وتذبح وتمضي إلى مكة»، لكن حيث يمكن المخاطب أن يتوهم أنّه يرخص في الذبح وما يترتب عليه من الأعمال ليلة العيد، كما يرخص في الإفاضة والرمي، نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من منى حتى يفهم المخاطب من هذا النهي أنّه يرخص في

الإفاضة والرمي فقط، وما لم يذبح الهدى، لا يجوز له الاشتغال بسائر الأعمال المترتبة على الذبح. ويفهم بقريظة المقابلة لزوم كون الذبح في النهار، فإن قوله: «و من لم يكن عليهنّ هدي أن تمضي...» ظاهر في زيارة البيت في الليل بعد الرمي، فهذا دليل على لزوم كون الذبح في النهار.

ب. صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ! مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «أُفِضُ بِهِنَّ بَلِيلٌ وَلَا تُفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أُفِضُ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجُمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجُمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوِهِهِنَّ وَيَطْفُنَّ بِالْبَيْتِ وَيَسْعِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفُنَّ أَسْبُوعاً، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَنْى وَقَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ...»^١.

يمكن الاستفادة الأمور التالية من هذا الرواية:

الأول: النساء يرخّص لهنّ في الإفاضة ليلاً من المشعر إلى منى.

الثاني: جواز رمي جمرة العقبة ليلاً لجميع النساء؛ حيث لم يبيّن في الرواية فترة الوقوف اللازمة لهنّ قبل الإفاضة، إذن يفهم جواز الاكتفاء بمسّى ووقوفهنّ والإفاضة لهنّ ليلاً وإتيانهنّ بالجمرة العظمى ليرمين الجمرة.

إن قلت: ليس مراد الإمام عليه السلام من الأمر بالإفاضة وإتيانهنّ بالجمرة العظمى أنّه يجوز لهنّ رمي الجمرة حين وصلن إلى جمرة العقبة ليلة العيد، بل أراد الإمام عليه السلام

١. الكليني، ١٤٠٧، ق، ٤: ٤٧٥.

لزوم تعجيل النساء في وصولهن إلى جمرة العقبة فقط؛ وأما الرمي، فيلزمهن الصبر حتى تطلع الشمس، ثم يرمين الجمرة قبل أن يصل الناس إلى الجمرة.

قلت: هذا المعنى لا يتناسب مع ما يفهم من حروف العطف، حيث يكون عطف الإفاضة على الوقوف بـ «ثم» الذي يدل على الترتيب والفصل، وعطف الرمي على الإفاضة والإتيان بهن بـ «الفاء» التي تدل على الترتيب بدون الفصل، ويفهم من هذا جواز الرمي لهن بعد وصولهن إلى الجمرة بلا فصل. هذا مضافاً إلى أن الغرض من الإفاضة ليلاً إلى منى لا يحصل إلا بالرمي في الليل.

الثالث: يجوز التقصير وطواف الزيارة ليلة العيد لمن ليس عليه الذبح فقط؛ إذ لو كان التقصير جائزاً للجميع، لم يوجه التفصيل؛ وبعبارة أخرى - بناءً على إعتبار وحجية مفهوم الشرط - نقول: إن مفهوم الرواية يكون هكذا: «إن كان عليهن ذبح فلا يجوز لهن التقصير»، وأما إذا لم نعتبر مفهوم الشرط، فمقتضى كلام البليغ والفصيح هذا المعنى أيضاً.

ج. صحيحة ابن مسكان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يَنْطَلِقَ بِهِنَّ إِلَى مَنْى فَيَرْمِينَ الْجُمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يَقْضِرْنَ وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكْنَ يَرْدُنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يُذْبَحُ عَنْهُنَّ»^١.

يستفاد من هذه الرواية أمران:

الأول: جواز الإفاضة للنساء ليلة العيد إذا انتصف الليل، هذا إذا كان المراد من الزوال إنتصاف الليل؛ أما إذا كان المراد منه إتمام الليل وطلوع الفجر، فلا يدل على

جواز الإفاضة ليلاً، بل يدلّ على أنّه تجوز لهنّ الإفاضة بعد طلوع الفجر ويكون ترخيص الشارع لهنّ في الإفاضة قبل طلوع الشمس، ولكن الذي يقوى في النظر أنّ الرواية بقريظة الروايات التي تصرّح بجواز الرمي ليلاً تدلّ على جواز الإفاضة لهنّ إذا انتصف الليل؛ بالإضافة إلى ذلك أنّ ما في صحيحة عمر بن حنظلة، من تشبيه الإمام عليه السلام زوال الليل بزوال الشمس هو قريظة أخرى على أنّ المراد من زوال الليل هو انتصاف الليل؛ إذ معنى زوال الشمس ميل الشمس من وسط السماء إلى الغروب، وبقريظة المقابلة يفهم أنّ معنى زوال الليل هو انتصاف الليل وامتداده وحركته إلى طلوع الفجر.

الثاني: التعبير بـ: «إلا أن يكنّ يردنّ أن يُذبحَ عنهنّ» بقريظة صحيح سعيد الأعرج يدلّ على استثناء من عليهنّ الذبح من جواز التقصير وزيارة البيت ليلة العيد، وعلى هذا يكون ما يفهم من فقرة: «إلا أن يكنّ يردنّ أن يُذبحَ عنهنّ فإنّهنّ يوكلنّ من يذبحَ عنهنّ»، احتمالين:

أ. يجوز لمن عليها الذبح التقصير وزيارة البيت ليلة العيد أيضاً، لكن بعد التوكيل في الذبح.

ب. لا يجوز لمن عليها الذبح التقصير وزيارة البيت ليلاً وأما التقصير وزيارة البيت، فيجوز لهنّ بعد الذبح الذي عبّر عنه في كلام الإمام عليه السلام بالتوكيل في الذبح، وحيث يكون وقت الذبح نهار العيد، فيكون المراد من هذه الفقرة لزوم وقوع الذبح وما يترتب عليها من الأعمال يوم العيد، ولا ترخيص لمن عليها الذبح إلا في الإفاضة والرمي.

١. الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ٤: ٢٧٣، عن عمر بن حنظلة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال: «الليل زوال كزوال الشمس». قال: بأي شيء نعرفه؟ قال بالنجوم إذا انحدرت».

والذي يقتضي التأمل والنظر الدقيق هو تعيين الاحتمال الأول من بين هذين
الإحتمالين وذلك لما يلي:

الأصل في مقام التخاطب هو كون المتكلم في صدد تفهيم كلامه بمدلوله المطابقي
إلا أن يكون في كلامه قرينة على خلافه، وما يفهمه المخاطب بالمطابقة من هذه الفقرة
من كلام الإمام عليه السلام هو لزوم التوكيل في الذبح لمن عليها الذبح، لا وقوع الذبح، وإرادة
غيره تحتاج إلى قرينة وهي مفقودة في المقام.

إن قلت: نعم، هذا صحيحٌ ولكن بما أن الذبح غالباً يقع من طريق التوكيل ولا يقع
مباشرةً، فالتعبير بالتوكيل إنما هو من جهة بيان لزوم وقوع الذبح وليس من جهة
كفاية نفس التوكيل ولأجل ذلك قد صرح في صحيحة سعيد السمان بأن لا تبرح حتى
تذبح ولا يتوهم التنافي بينهما مع أنه في فرض كفاية التوكيل يقع التنافي بينهما.

قلت: وقوع الذبح غالباً من طريق التوكيل، يُصحح إرادة هذه المعنى من المتكلم
فقط، وتوجه إرادة هذا المعنى منه، ولكن لا يُثبت أن المتكلم في صدد تفهيم هذا المعنى
أيضاً؛ إذ يُحتمل أن يكون المتكلم في صدد بيان أحد الأمرين؛ لزوم التوكيل أو لزوم
وقوع الذبح وحيث لا دليل على إرادة الثاني، فيتعين إرادة مدلوله المطابقي الذي يفهمه
المخاطب عند عدم وجدان القرينة على غيره؛ لكن ما يفهمه المخاطب بالمطابقة من
هذه الفقرة من كلام الإمام عليه السلام هو لزوم التوكيل فقط لا كفاية التوكيل؛ وأمّا كفايته
في جواز التقصير وزيارة البيت فقد يفهمه المخاطب بقرينة أن الرواية في صدد بيان
ترخيص الشارع للنساء وتسهيله لهنّ في امتثال أفعال الحجّ، ولا يتحقق الترخيص
والتسهيل فيهنّ إلا إذا كان الشارع بصدد بيان جواز التقصير وزيارة البيت لهنّ ليلة
العيد، وحيث لا يجوز الاشتغال بما يترتب على الذبح من أفعال الحجّ، فلذا يرخص
لهنّ في التقصير وما بعده بعد التوكيل في الذبح.

أضف إلى ذلك: لا يفهم عرفاً من الأمر بالتوكيل في الذبح صرف لزوم أخذ التوكيل

للذبح يوم العيد؛ وذلك لأنّ زمان الذبح يوم العيد ولا يرى عرفاً لزوم لتعجيل في بيان لزوم التوكيل ليلة العيد، والفصاحة والبلاغة في الكلام تقتضيان أيضاً أن يكون استعمال الاستثناء لبيان أمر فوري لو لم يفعله المخاطب في ليلة العيد لفات الأمر به، وهذا لا يتصور إلا إذا كان المقصود من هذا الكلام بيان الترخيص وجواز التقصير وزيارة البيت لمن عليها الذبح أيضاً ولكن بعد التوكيل في الذبح ليلة العيد. وبعبارة أخرى حيث لا يجوز هُنَّ ذبح الهدي ليلة العيد، أمرهنّ الشارع بالتوكيل للذبح ليلة العيد حتى يتمكّن من التقصير وزيارة البيت ليلة العيد كمن ليس عليه الذبح؛ وبهذا الأمر يرفع المانع ويرخص هُنَّ أيضاً.

على أنّ في الروايات يوجد موارد يرد من الأمر بالتوكيل فيها معناه المطابقي، كصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام الآتية وصحيحة عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ كَيْلًا فَلَا بَأْسَ؛ فَلَيَرِمَ الْجُمْرَةَ ثُمَّ لِيَمُضَ وَلِيَأْمُرَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَتُقَصَّرُ الْمَرْأَةُ وَيَخْلُقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُطْفَئَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى مَنِيَّ فَإِنْ أَتَى مَنِيَّ وَلَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَيُحْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنِيَّ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ»^١ ويفهم من هذه الرواية كفاية التوكيل للتقصير وما يترتب عليه أيضاً، إذ لو أراد الإمام عليه السلام معنى لزوم وقوع الذبح من فقرة: «وَلِيَأْمُرَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ» لوقع التناقض في كلامه، حيث قال عليه السلام بعد ذلك: «فَإِنْ أَتَى مَنِيَّ وَلَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ»؛ إذن يفهم من كلامه عليه السلام لزوم التوكيل وبقرينة فقرة الأخيرة، كفاية التوكيل في صحة التقصير.

د. . صحيحة أبي بصير الأخرى عن الصادق عليه السلام:

وكصحيحة أبي بصير الأولى عن الصادق عليه السلام قال: عَنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ

أبي عبد الله عليه السلام قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ أَنْ يَفِيضُوا بَلِيلَ، وَيَرْمُوا الْجِمَارَ بَلِيلَ، وَأَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفِنَ الْحَيْضُ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلَنَ مَنْ يُصَحِّي عَنْهُنَّ»^١.

وظاهر هذه الرواية جواز الرمي لجميع النساء ليلة العيد؛ لأنَّ الترخيص لهنَّ بأداء الصلاة في منازلهن، يدلُّ على جواز الرمي ليلاً وقبل طلوع الفجر وتدلُّ أيضاً أنَّ الخائفات من الحيض، يجوز لهنَّ المضيَّ إلى مكة بعد التوكيل في الذبح والتقصير حيث كان محل التقصير قبل زيارة البيت بمقتضى أدلة الترتيب في أفعال الحج وليس المراد من التوكيل وقوع الذبح، إذ لزوم التوكيل يناسب التسهيل الذي يفهم من هذا الكلام فيمن يخفن الحيض.

هـ . صحيحة أبي بصير الثالثة عن الصادق عليه السلام:

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ وَعَیْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلنِّسَاءِ وَالصُّعَفَاءِ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَأَنْ يَرْمُوا الْجُمْرَةَ بَلِيلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ»^٢.

وهذه الرواية تدلُّ على الترخيص في الإفاضة ورمي جمرة العقبة والتقصير وزيارة البيت ليلة العيد لجميع النساء وبعد التوكيل في الذبح لمن عليها الذبح. إن قلت: هذه الفقرة من الرواية - أعني: «فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ» - لا تدلُّ على جواز زيارة البيت ليلة العيد، بل تدلُّ على أنَّهنَّ إذا أردن زيارة البيت يلزمهنَّ الذبح قبل ذلك بتوكيل من يقدر على ذلك، وحيث كان وقت

١ . الكليني، ١٤٠٧ ق، ٤ : ٤٧٤ .

٢ . الكليني، ١٤٠٧ ق، ٤ : ٤٧٥ .

الذبح يوم العيد فتدلّ الرواية على جواز زيارة البيت بعد وقوع الذبح يوم العيد. قلت: أولاً: كون المقصود من الأمر بالتوكيل في الذبح هو الذبح محتاج إلى دليل مثبت يوجب انصراف الذهن من معناه المطابق إلى غيره، وهو مفقود في المقام كما مرّ آنفاً.

ثانياً: سياق الرواية بيان الترخيص والتسهيل لهنّ وهو يناسب جواز زيارة البيت بالنسبة لهنّ ليلة العيد لا في وقته.

ثالثاً: الرواية من جهة بيان وقت الإرادة لهنّ مطلقة وعلى هذا يجوز لهنّ أن يردن زيارة البيت ليلة العيد بعد التوكيل في الذبح ولا تنافي هذه الرواية ما يدل على لزوم الترتيب في أفعال الحج؛ لكون زيارة البيت بعد التوكيل في الذبح، فكأنّ زيارة البيت تقع بعد الذبح بسبب التوكيل فيه.

٣. التحقيق وبيان القول المختار:

فتحصل ممّا ذكرنا أنّ صحيحة سعيد السّمّان منع من عليها الذبح من التقصير وما يترتب عليها من الأفعال، وأيضاً صحيحة سعيد الأعرج تدل على عدم جواز التقصير ليلة العيد لمن عليها الذبح بمقتضى مفهوم الشرط. لكنّ صحيحة ابن مُسكان عن أبي بصير تدلّ عرفاً على جواز التقصير وزيارة البيت ليلة العيد لهنّ بعد التوكيل في الذبح وأيضاً كذلك صحيحة أبي المغراء عن أبي بصير وإن كانت تدلّ على الجواز إلّا أنّه يختص بالمعذور من النساء إلّا أن يقال بعدم الفرق أو عدم الفصل وفي النهاية صحيحة أبي بصير الثالثة تدلّ على جواز زيارة البيت للنساء بعد التوكيل في الذبح.

وحيث يكون أسناد الروايات صحيحة، لا يلزم البحث عن السند وتُرَكِّز البحث عن الدلالة وكيفية الجمع بين الروايات.

والذي يقتضي التأمل والنظر الدقيق في تلك الروايات أنّها لا تدلّ على جواز ذبح الهدي بالنسبة للنساء ليلة العيد وتبيّن أنّه يلزم أن يكون ذبح الهدي يوم العيد. فلذا لو كانت المتمتعة في صدد الذبح بنفسها، لزمها أن تقيم ليلة العيد في منى وتذبح الهدي يوم العيد وإلا يجوز لها أن توكلّ من يذبح عنها قبل أن تمضي ليلاً إلى مكة وزيارة البيت.

وقال بعض الأعلام إستناداً إلى ما يفهم العرف في هذا المجال ما هذا نصّه: «قد يقال - كما قيل -: إنّ صحيحة أبي بصير... تدلّ على أنّه يجوز لهم الذبح بالليل، كما تجوز لهم الإفاضة والرمي، بدعوى أنّها بإطلاقها تشمل ما إذا أرادوا زيارة البيت في الليل فإنّهم حينئذٍ يوكّلون من يذبح عنهم، بنكتة أنّ موضع الطواف من الناحية التسلسلية يكون بعد الذبح أو النحر.

والجواب: أنّها لا تدلّ على ذلك؛ لوضوح أنّ الذبح لو كان جائزاً لهم في الليل لم تكن هناك حاجة إلى توكيل من يذبح عنهم، فإنّهم إذا أرادوا أن يزوروا البيت ليلاً فيقومون بأنفسهم بالذبح أو النحر في الليل، كما يقومون كذلك برمي الجمره فيه، ثم يزورون البيت.

فالتيجة أنّ أمر الإمام عليه السلام بالتوكيل إذا أرادوا زيارة البيت ليلاً يدلّ على أنّه لا يجوز لهم الذبح أو النحر في الليل. وبكلمة: أنّ المستفاد من رواية التوكيل عرفاً هو أنّ الضعفاء إذا أفاضوا من المشعر ليلاً ورموا الجمره ليلاً وأرادوا زيارة البيت، فمعنى هذا أنّهم لا يريدون البقاء في منى حتى يقوموا في يوم العيد بأعمال ذلك اليوم، منها الذبح أو النحر، فلذلك أمروا بتوكيل من يذبح عنهم في نهار العيد. هذا، إضافة إلى أنّ سكوت هذه الروايات عن الذبح لهم بالليل، وتصريح روايات الخائف بجوازه له بالليل شاهد على عدم جوازه لهم ليلاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنّ مقتضاها جواز التقصير أو الحلق لهم بالليل على أساس أنّ موضعه من الناحية التسلسلية قبل

زيارة البيت»^١.

وأما الاستناد إلى السيرة في كلام المحقق الخوئي رحمته الله لإثبات عدم جواز التقصير وما يترتب عليه من الأعمال لهن ليلة العيد ففيه:

أولاً: أنّها محتاجة في وجودها إلى الإثبات.

وثانياً: لو سلم، لا اعتبار لها بعد دلالة الروايات على جواز التقصير وزيارة البيت للنساء ليلة العيد، بعد توكيلهن في الذبح بما قرّرنا.

وثالثاً: لو سلم اعتبارها فهي مختصة بمن تريد ذبح الهدي يوم العيد؛ وأما كون سيرة جميع من عليها الذبح على عدم التقصير وزيارة البيت ليلة العيد فهو محتاج إلى دليل مفقود في المقام؛ ولو سلم جميع ما ذكر فنهاية دلالة السيرة على أنّ من عليها الذبح، كانت تقصر وتفعل ما يترتب عليه بعد الذبح يوم العيد، ولا تدلّ على عدم جواز الإتيان بهذه الأعمال ليلة العيد وقبل زمانها.

ولا يمكن الاستدلال أيضاً مع دلالة هذه الروايات على جواز التقصير وزيارة البيت لهن ليلة العيد بعد التوكيل في الذبح، على عدم جواز هذه الأفعال لهن ليلة العيد، بصرف تأخر رتبة التقصير أو الحلق عن الذبح. ومفهوم الشرط في صحیحة سعيد الأعرج لو سلم يدل على أنّ من عليها الذبح ما لم تذبح لم يجز لها التقصير ليلاً، ولا يدلّ على عدم جواز تقصيرهن ليلاً بعد التوكيل في الذبح. وبعبارة أخرى: الإطلاق المستفاد من المفهوم في هذه الرواية يقيد بما دل على جواز التقصير وزيارة البيت لهن ليلة العيد بعد توكيلهن في الذبح.

وأما الاستناد إلى الروايات الآمرة بالبداة بالرمي لإثبات عدم جواز التقصير وزيارة البيت ليلاً ففي غاية الضعف، وهذا الاستدلال لو لم يدل على خلاف مقصوده،^١ لم يدل على مقصوده، حيث إنّه لو ثبت جواز الرمي بالنسبة لهن ليلة العيد ثبت جواز

١. الفياض: ٤٨٩.

الذبح والتقشير ليلة العيد، لترتيبها عليه.

فالتتيحة أنه يمكن أن نعتقد بجواز التقشير وما يترتب عليه من الأعمال لمن عليها الذبح ليلة العيد بعد توكيلها في الذبح، وما أقامه بعض الأعلام لإثبات عدم الجواز من الاستدلال غير سديد ولا يمكن إثبات مطلوبهم به.

٤ . نتيجة البحث :

١ . الاستفادة من مجموع الروايات هو أن الذبح يلزم أن يقع يوم العيد ولا يجوز ذبح الهدى قبل موعده إلا للخائف؛ فلذا لو أرادت المتمتعة أن تذبح هديها بيدها فعليها أن تصبر ولا تبرح من منى حتى تذبح هديها يوم العيد. وأما إذا كانت ممن عليها الذبح، يجوز لها أن تقصر وتزور البيت ليلة العيد بعد التوكيل في الذبح وقبل التقشير وما يترتب عليها من الأعمال.

٢ . وإن كان المشهور على ألسنة الفقهاء جواز التقشير وزيارة البيت ليلة العيد للنساء اللاتي يخفن الحيض، إلا أنه مع ذلك لم يطرح البحث عن جواز التقشير وعدمه ليلة العيد لسائر النساء ممن عليهن الذبح في كلام المتقدمين وعمدة المتأخرين؛ وكانت فتوى عمدة الفقهاء المعاصرين على عدم جواز التقشير ليلاً هُنَّ إلا أن ما قام منهم لإثبات هذه الفتوى من الاستدلال مع قلته لا يكفي لإثبات عدم الجواز، وما استفدنا من الروايات بالتقريب المتقدم أقوى وأدلّ في إثبات المطلوب، وهو جواز التقشير وزيارة البيت ليلة العيد لمن عليها الذبح بعد التوكيل في الذبح.

المصادر :

١ . ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٢ . أبو الصلاح الحلبي، تقي بن النجم، الكافي في الفقه، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق،

إصفهان، المكتبة العامة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام

٣. التبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ق، قم، دار الصديقة الشهيدة.

٤. التبريزي، جواد بن علي، التهذيب في مناسك العمرة والحج، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ق، قم، دار التفسير.

٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٦. الحكيم، السيد محمد سعيد، مناسك الحج والعمرة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٢ق، بلا محل، بلا ناشر.

٧. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، موسوعة الإمام الخويي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي عليه السلام.

٨. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، المعتمد في شرح المناسك، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق، قم، منشورات مدرسة دار العلم.

٩. السبزواري، علي المؤمن القمي، جامع الخلاف والوفاق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق، قم، مهئين لظهور ولي العصر عليه السلام.

١٠. الشيرازي الزنجاني، السيد موسى، مناسك الحج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق، قم، مؤسسة الولاء للدراسات.

١١. الشهيد الأول، محمد بن المكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق، قم، مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجماعة المدرسين قم.

١٢. صاحب الجواهر، محمد الحسن بن الباقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٣. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام.
١٤. الفياض الكابلي، محمد إسحاق، تعاليق مبسوسة على مناسك الحج، الطبعة الأولى، بلا تاريخ، قم، المنشورات المحلّاتي.
١٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق، طهران، دار الكتب الإسلامية.
١٦. الكيدري، محمد بن الحسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
١٧. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مؤسسة الإسماعيليان، ١٤٠٨ ق.